وزارة الخزانة الأمريكية
واشنطن العاصمة

مكتب مراقبة الأصول الأجنبية

لوائح العقوبات على الإرهاب العالمي
قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 594

الترخيص العام رقم 22

معاملات متعلقة بتوفير السلع الزراعية، أو الأدوية، أو الأجهزة الطبية، أو قطع الغيار والمكونات، أو تحديثات البرمجيات تشمل جماعة أنصار الله

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ج) من هذا الترخيص العام، فإن جميع المعاملات المحظورة بموجب لوائح العقوبات على الإرهاب العالمي، قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 594، والتي تشمل جماعة أنصار الله، أو أي كيان تمتلك فيه جماعة أنصار الله، بشكل مباشر أو غير مباشر، حصة بنسبة 50 في المائة أو أكثر، وتحدث في العادة وتكون ضرورية لتوفير (بما في ذلك بيع) السلع الزراعية أو الأدوية أو الأجهزة الطبية أو قطع الغيار والمكونات للأجهزة الطبية أو تحديثات البرمجيات للأجهزة الطبية لليمن، أو للأشخاص في البلدان الأخرى الذين يشترون خصيصا لتوفيرها لليمن يكون مصرحاً بها.

(ب) لأغراض هذا الترخيص العام، يتم تعريف السلع الزراعية والأدوية والأجهزة الطبية على النحو التالي:

(1) السلع الزراعية. السلع الزراعية هي المنتجات التي:

(اولاً) تقع ضمن مصطلح "السلع الزراعية" كما هو محدد في القسم 102 من قانون التجارة الزراعية لعام 1978 (قانون الولايات المتحدة رقم 7، القسم 5602)؛ و

(ثانياً) مخصصة للاستخدام النهائي في اليمن على النحو التالي:

أ. غذاء للبشر (بما في ذلك الأغذية الخام والمصنعة والمعبأة؛ والحيوانات الحية؛ والفيتامينات والمعادن؛ والمضافات أو المكملات الغذائية؛ ومياه الشرب المعبأة في زجاجات) أو الحيوانات (بما في ذلك الأعلاف الحيوانية)؛

ب. بذور المحاصيل الغذائية؛

ج. الأسمدة أو الأسمدة العضوية؛ أو

د. مواد إعادة الإنتاج (مثل الحيوانات الحية، والبيض المخصب، والأجنة، والسائل المنوي) لإنتاج الحيوانات الغذائية.

(2) الأدوية. الأدوية هي عنصر يقع ضمن تعريف مصطلح "الأدوية" في القسم 201 من القانون الفيدرالي للأغذية والأدوية ومستحضرات التجميل (قانون الولايات المتحدة رقم21، القسم 321).

(3) الأجهزة الطبية. الجهاز الطبي هو عنصر يقع ضمن تعريف "الجهاز" في القسم 201 من القانون الفيدرالي للأغذية والأدوية ومستحضرات التجميل (قانون الولايات المتحدة رقم 21، القسم 321).

(ج) لا يسمح هذا الترخيص العام بما يلي:

(1) التحويلات المالية إلى أي شخص محظور موصوف في الفقرة (أ) من هذا الترخيص العام، باستثناء لغرض دفع الضرائب أو الرسوم أو رسوم الاستيراد أو شراء أو استلام التصاريح أو التراخيص أو خدمات المرافق العامة؛ أو

(2) أي معاملات تكون بخلاف ذلك محظورة بموجب لوائح العقوبات على الإرهاب العالمي، بما في ذلك المعاملات التي تشمل أي شخص تم حظره بموجب لوائح العقوبات على الإرهاب غير الأشخاص المحظورين المذكورين في الفقرة (أ) من هذا الترخيص العام، ما لم يتم التصريح بذلك بشكل منفصل.

ملاحظة على الفقرة (ج) (2). راجع قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 594.521 من لوائح العقوبات على الإرهاب العالمي للحصول على ترخيص عام يجيز المعاملات المتعلقة بتوفير السلع الزراعية أو الأدوية أو الأجهزة الطبية أو قطع الغيار والمكونات أو تحديثات البرمجيات للاستخدام الشخصي وغير التجاري.

ملاحظة على الترخيص العام رقم 22. لا يوجد في هذا الترخيص العام ما يعفي أي شخص من الامتثال لأي قوانين أو متطلبات فيدرالية أخرى للوكالات الفيدرالية الأخرى.

(د) يسري مفعول هذا الترخيص العام في 16 فبراير/شباط 2024.

ملاحظة: هذه الترجمة العربية هي لأغراض معلوماتية فقط. يُرجى الاطلاع على النسخة الرسمية لهذه الوثيقة باللغة الإنجليزية هنا.

برادلي تي. سميث
مدير
مكتب مراقبة الأصول الأجنبية

التاريخ: 17 يناير/ كانون الثاني 2024